أي نسلا بعد نسل فانه ايضا يقتضي التوبة بين الجميع فيشارك البطن الاسفل البطن
الاعلى لقوله ما تناسلوا وهذا ما جرى عليه البغوي والفوراني والعبادي ووجه
بان بعد تاتي بمعنى مع كما في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي مع ذلك على احد
الاقوال وذهب الجمهور الى ان قوله بطنا بعد بطن للترتيب كقوله الاعلى فالاعلى
وصحح السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو الترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض
الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر قال الاسنوي والرافعي لم يمعن النظر
في هذه المسألة فان نقل الترتيب عن بعض اصحاب الامام وهو مقطوع به في كلام الامام
نفسه وعن جماعة من الاصحاب القايلين بالترتيب ثم باطل من جهة البحث ايضا فان
لفظة بعد في اقتضا الترتيب اصرح من ثم والفا وغيرهما وقد جزما فيهما باقتضاء
الترتيب فما نحن فيه اولى قال ابن العماد وما قاله الاسنوي من ان بعد اصرح من ثم
والفا في الترتيب خطا مخالف لنص القران العظيم فقد قال تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم قال المفسرون اي مع ما
ذكر من اوصافه زنيم واستدل بغير ذلك من القران ومن كلام العرب والمقصود
من ذلك انما هو اظهار الحق لان العلما ائمة الهدى وبهم يقتدى فلا يظن فيهم غير ذلك ابدا
فظهر بهذا ان ما جرى عليه الشيخان هو المعتمد فان قيل قد صرحا في باب الطلاق بانه
لو قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق طلقة بعدها طلقة انها تبين بالاولى ولا
تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما لو قال طلقة معها طلقة اجيب
بان قوله بطنا بعد بطن مقدم على ما هو صريح في التعميم وهو وقفت على اولادي الخ
وتعقيبه بالبعدية ليس صريحا في الترتيب وانما القصد به ادخال ساير البطون حتى لا
يصير الوقف منقطع الاخر تنبيه قوله بطنا منصوب على الحال بمعنى مترتبين ويجوز
رفعه مبتدا وسوغه وصف محذوف تقديره منهم فهو كقوله تعالى وطايفة اى
منهم وانتصاب بعد على انه ظرف لمحذوف اي كاينا بعد بطن ولو قال وقفت كذا على
اولادي ثم على اولاد اولادي ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا او قال وقفت كذا على
اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى منهم او الاول فالاول منهم او الاقرب فالاقرب منهم
فهو للترتيب فيما ذكر لدلالة اللفظ عليهم فلا يأخذ بطن وهناك من بطن اقرب منه احد
كما صرح به البغوي وغيره تنبيه لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالاولى مع انه لا حاجة اليه
فيها بل ان ذكره فيها وفي البقية لم يكن للتابيد والترتيب خاصين بالبطنين الاولين والا
اختصا بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الاخر قال السبكي وقد يتوقف
في الترتيب في الصورة الاولى بعد البطن الثالث لعدم ذكر ثم فيه الا ان يقال قوله ما تناسلوا
يقتضي التعميم بالصفة وهي تقديم الاولاد ثم اولادهم على غيرهم فيتم ذلك في كل بطن ولا باس به
انتهى وقد مرت الاشارة الى ذلك ولو جاء بثم للبطن الثاني وبالواو فيما بعده من البطون كان
قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولاد اولادي كان الترتيب للبطن
الثاني دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جا بالواو في البطن الثاني وبثم فيما
بعده كان الترتيب لمن دونه تنبيه قوله الاول فالاول بكسر اللام فيهما بخطه وهو ما
على البدل واما اضمار فعل اي وقفته على الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد في
الوقف على الاولاد في الاصح المنصوص عليه في البويطي لانه لا يقع عليه اسم الولد
حقيقة اذ يصح ان يقال في ولد ولده ليس ولده والثاني يدخلون لقوله تعالى
يا بني

يا بني ادم وقوله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا فان قيل كان
ينبغي ترجيح هذا على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه اجيب بان شرط
قاعدته ارادة المتكلم له والكلام هنا عند الاطلاق والثالث يدخل اولاد البنين
لانتسابهم اليه قال صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب دون اولاد البنات تنبيه محل
الخلاف اذا وجد النوعان فلو قال وقفت على اولادي ولم يكن له الا اولاد اولاد حمل
اللفظ عليهم لوجود القرينة وصيانة كلام المصنف عن الالغا فلو حدث له ولد فالظاهر
كما قال شيخنا الصرف له لوجود الحقيقة واذا نصرف لم معه كالاولاد في الوقف ويحتمل
ان يختص بذلك والاوجه الاول ومحله ايضا عند الاطلاق فلو اراد جميعهم دخل
اولاد الاولاد قطعا او قال وقفت على اولادي لصلبي لم يدخلوا قطعا ولو قال وقفت
على اولادي ولم يكن له الا ولد فقط اختص بهم على الاصح وتدخل اولاد البنات قريبهم وبعيدهم
في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب بكسر القاف بخطه ويجوز اسكانه وهو
ولد الرجل الذي يبقى بعده قاله القاضي عياض وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في
الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت
والنسل والعقب في معناه الا ان يقول على من ينسب الي منهم اي من اولاد الاولاد
فلا يدخل اولاد البنات لانهم لا ينسبون بل الى ابايهم فان قيل قال الرسول صلى الله عليه وسلم
في الحسن بن علي ان ابني هذا سيد اجيب بانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته
ينتسبون اليه كما ذكروه في النكاح فان قيل قضية كلامهم دخول اولاد البنين سواء
اكان الواقف رجلا ام امراة وهو مشكل في المراة كقولهم في النكاح وغيره انه لا مشاركة
بين الام والابن في النسب اجيب بان ذكر الانتساب في المراة هنا لبيان الواقع لا للاخراج
فتدخل اولاد البنات ايضا ولا يلزم الغاء الوقف اصلا فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية
لا الشرعية ويكون كلام الفقها محمولا على وقف الرجل تنبيه يدخل الخنثى في الوقف على البنين
والبنات لانه لا يخرج عنهم والاشتباه انما هو في الظاهر نعم انما يعطى المتيقن اذا فاضل
بين البنين والبنات ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على احدهما لاحتمال
انه من الصنف الاخر وظاهر هذا كما قال الاسنوي ان المال يصرف الى من عينه من البنين او
البنات وليس مرادا الا انا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما
في الميراث وقد صرح به ابن المسلم ولا يدخل في الوقف على الاولاد المنفي باللعان على الصحيح لانتفا
نسبه عنه فلو استلحقه بعد نفيه دخل جزما والمستحقون في هذه الالفاظ لو كان احدهم
حملا عند الوقف لم يدخل على الاصح لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا فلا يستحق غلة مدة الحمل
فلو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شي فان قيل هلا
استحق كالميراث اجيب بان المعتبر هنا تسميته ولدا وهو لا يسمى كما مر بخلاف الارث واما
بعد الانفصال فيستحق قطعا وكذا الاولاد الحادث علوقهم بعد الوقف يستحقون اذا انفصلوا
على الصحيح ولو وقف على بني تميم دخل فيهم البنات لانه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس ولا
يدخل الاخوات في الوقف على الاخوة كما جزم به في الروضة واصلها في اخر الوصية وان قال الماوردي
بدخولهن ولو وقف على مواليه وله معتِق بكسر التاء ومعتَق بفتحها قسم الموقوف بينهما
نصفين على الصنفين لا على عدد الروس على الراجح وقيل يبطل لما فيه من الاجمال ولا يمكن حمل
اللفظ على العموم لاختلاف معناهما ورجح الاول من زيادته وصححه في زيادة الروضة
ايضا ونص عليه الشافعي في البويطي وخرج بقوله وله معتق ومعتق ما اذا لم يوجد الا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)